[27] (23062) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: لا تصروا (1) الابل والبقر والغنم، من اشترى مصرى فهو بآخر النظرين إن شاء ردها ورد معها صاعا وتمرا المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعنى: حبس وجمع ولم يحلب أياما. (23063) 3 - قال: وفي حديث آخر: من اشترى محلفة (1) فليرد معها صاعا، وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع، وكل شئ كثرته فقد حفلته. 14 - باب حكم من اشترى أرضا على أنها جربان (*) معينة فتقصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض (23064) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان، عن موسى بن اكيل، عن داود بن

_____ 2 - معاني الاخبار: 282، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 10، وأخرى في الحديث 13 من الباب 12 أبواب عقد البيع وشروطه. (1) التصرية: جمع لبن الشاة أو البقرة أو الناقة، بأن تربط أخلافها ويترك حلبها، اليوم واليومين والثلاثة، ليتوفر لبنها ليراه المشتري كثيرا، فيزيد في ثمنها هو لا يعلم (مجمع البحرين - صرا - 1: 262). 3 - معاني الاخبار: 282. (1) في المصدر زيادة: فردها. الباب 14 فيه حديث واحد * - جربان: جمع جريب، وهو مساحة من الارض قدرها ستون ذراعا ستين ذراعا (مجمع البحرين - جرب 2: 22). 1 - التهذيب 7: 153 / 675. (*)
